

يا في في الشهادات ان الرضاع يثبت برجلي
 ورجل وامراتين وباربع نسوة لا يختص
 النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولد وانه وان
 ان قرار به لا يثبت ان برجلي لا نه سما
 يطلع عليه الرجال غالبا **وتقبل شهادة مرضة**
له تطلب اجرة للرضاع وان ذكرت فعلها
 كان قالت ارضعتها ان لها غير مستحمة وذلك
 بحكم في تطهره في الولادة اذ يتعلق بها الثقة
 والبراءة وسقوط القودون والشهادة
هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو
 الرضيع اما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل ان
 بها بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما
 رضاع محرم لا خلت في السذاهب في شروط
 التحريم كما علم ذلك من قولي **وشروط الشهادة**
ذكر وقت للرضاع احترازا عما بعد احوال
 في الرضيع وما قبل تسع سنين في الرضعة وما
 بعد السوت فيها **وعدد الرضعات** احترازا عما
 دون خمس **وتوقفة** لها احترازا عن اطلاقها
 باعتبار مصاها او تحوله من احد لغيرها الى
 الاخر وهذا من زيادتها وانه جزم في اصل الرضعة
 بما الجمهور وان بحث فيه الرافعي **ووصول لبنه**

احترازا

المعد الثاني فالزوج هنا وقال ان ذري امه
 الصحيح او الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على
 العقار وتقبيري بالسوفة وبالغاية وبالجزء
 مما عبر به وقولي وليته ويليق من زيادتها
ولا تقربونها دينا عليه ان لها مواساة ان
 يجب فيها تملك **ان باقرا من قاض** بنفسه او ما
 ذونه **العينة او منسج** فانها حينئذ تقير
 دينها عليه وعدلت عن تقبيره بغير القاضى بالقاضى
 الي تقبيري باقتراضه بالقاضى ان الجمهور على ان
 لا تقير دينها بغيره حلك فالغزالي في تنبيه **وعلم امه**
 اي الولد **رضاعه اللبا** بالهضم والقصر باجره وبذنها
 ان ذلك بعينها غالبا ان به وهو اللب اول الولادة
 ومدته بسيرة **ثم بعد رضاعه اللبا ان الرضعة**
هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منها
او وجدتها **تقبيري** على ارضاعه وان كانت في تكاح
 ابيه لقوله تعالى وان تقاسمتهم فستره له
 اخري **فان رعت** في ارضاعه ولو باجره مثل او
 كانت منكوحة ابيه **فليس** **بهم** **مقبورا** ارضاعه
 انما اشفق على الولد من ان اجنبية ولبنها
 له اصل وواصف وخرج بابيه غيره كان كانت
 منكوحة غير ابيه فله منها **ان طلبت** ارضا
 عه